

قوانين . هراسيم . فرات ، الخ .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١

شأن رفع العلم الوطني وأعلام الدول الأجنبية

فن حارق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يُرجح العلم الوطني على جميع مباني الحكومة وما تلقى عليها
في أيام الجمع وأيام الأعياد الرسمية والمناسبات المبينة في الجدول المرفق بهذا
القانون .

لويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة
مجلس الوزراء .

لويجوز لوزير الداخلية أيضاً أن يأمر، بمناسبة ظروف استثنائية خاصة برفع
العلم الوطني على مباني الحكومة في غير الأيام المشار إليها في الفقرة الأولى .

لأنها عدا القواعد الخاصة التي تضعها وزارة الدفاع الوطني للباني الحربية
يرفع العلم الوطني يومياً على مباني مراكز الحدود والجمارك .

مادة ٢ - يُرجح العلم الوطني على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد
والاحتفالات العامة أو الخاصة .

يُحظر رفع العلم الوطني بصفة مستمرة أو استئجاره كعلامة تجارية
أو بقصد الإعلان .

لويحظر أيضاً رفع أعلام باهنة اللون أو في حالة سية .

مادة ٣ - لمع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي في هذا الشأن
وبووجه خاص فيما يتعلق بالمتدين السياسيين والقتصلين والقوافل الحربية
والسفن الحربية الأجنبية لا يجوز رفع أعلام الدول الأجنبية إلا في الأيام
المشار إليها في المادة الأولى، وفي أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية
وبحسب زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها وكذلك
بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية ؛

لولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبي إلا إذا كان مصحوباً بالعلم الوطنى.
ويجب أن يكون العلم الوطنى مساوياً للعلم الأجنبي في القدر وأن يوضع
في مكان الشرف .

٢ - هل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر عابدين في ٢ مفرستة ١٣٦٠ (٥ مارس سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلاء

وزير الخارجية

حسين هوى

أمر حكى رقم ٥ لسنة ١٩٤١

بتعيين سكرتير ثان بوزارة الخارجية

فن حارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر
في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ بتسوية أصحاب بعض
وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمتدينين الدبلوماسيين ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؟

أمرنا بما هو آت :

١ - لفين بعد خيرت افتدى القنصل العام من الدرجة الثانية في القدس
سكرتيراً ثانياً ويتولى قسم التبعيات بادارة الشؤون الادارية بوزارة الخارجية
بدلاً من محمود فوزي افتدى الذي صين في وظيفة أخرى .

٢ - هل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر عابدين في ٢ مفرستة ١٣٦٠ (٥ مارس سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلاء

وزير الخارجية

حسين هوى

جدول الأعياد الرسمية للملكة المصرية

- ١- شفاعة الحعمل الشريف .
- ٢- لوفته عيد الأضحى .
- ٣- لعيد الأضحى المبارك (أربعة أيام) .
- ٤- لشبلاد حضرة صاحب الجلالة الملك .
- ٥- لواس السنة المجرية .
- ٦- لفودة الحعمل الشريف
- ٧- لعيد الاستقلال
- ٨- لهم النسيم .
- ٩- لمولده النبوى الشريف .
- ١٠- لوفته حضرة صاحب الجلالة الملك .
- ١١- لوفاء النيل السعيد (جر البحر) .
- ١٢- لوفته عيد الفطر (اتهاء صوم رمضان) .
- ١٣- لعيد الفطر المبارك (ثلاثة أيام) .
- ١٤- لعيد العجداد الوطنى .
- ١٥- لاحتفال بالكسوة الشريفة .

الماسبات

- ١- لعيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .
- ٢- لعيد ولادة أبناء وبنات حضرة صاحب الجلالة الملك .
- ٣- ليوم افتتاح البرلمان .

وزارة الداخلية

- قرار بتغيير اسم ناحية النخارين بمركز الواسطى باسم (بني خليفه)
- وزير الداخلية
- فيما يلي طلب مديرية بني سويف :
- ١- بعد موافقة كل من وزارة المالية ، و مجلس المديريه :

نهر ما هو آت :

- ١- تغيير اسم ناحية النخارين بمركز الواسطى باسم ناحية (بني خليفه) .
- ٢- تلقي مديرية بني سويف تنفيذ هذا القرار .

حسين هاشمي

٣- تحظر استعمال العلم الأجنبي في الطريق العام وفي المراكب وفي المظاهرات إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الداخلية .

٤- لمنع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي المشار إليها في المادة السابقة بمحظوظ العلم الأجنبي على سيارة تسير في الطريق العام .

٥- تحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عمود رفع الأعلام غير مثبت في المبنى ذاتها .

٦- يحتمد وزير الخارجية التقواعد الخاصة باستعمال العلم الوطني بالنسبة لممثالت التبليغ السياسي والقنصل المصري في الخارج .

٧- يحتمد وزير المواصلات التقواعد الخاصة باستعمال العلم الوطني بالنسبة لسفن الملاحة التجارية ، واستعمال العلم الوطني والأعلام الأجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك في الموانئ والمياه الداخلية .

٨- يحتمد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطني ومحمه وبغير ذلك من الحصائر وبكيفية رفعه والإشارة إلى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لاستهلاكه غير مانع عليه في الفقرتين السابقتين .

٩- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطني أو علم دولة أجنبية غالفا لأحكام المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها في المادة ٦ .

١٠- يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أملاكاً وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة .

١١- فإذا ارتكب عامل آخر في خلال سنة كانت المقوية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٢- لا يجوز لرجال البوليس إزالة العلم أو الأعلام موضوع المخالفة في الحال أو ضبطها .

١٣- تلقي وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٤- يأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

ساري بقصر مابعدن في ١٤ مفرستة ١٣٦٠ (١٢ مارس سنة ١٩٤١)

طارق

فأمر حضرةصاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حسين هاشمي حسين هاشمي حسين هاشمي

وزير الدفاع الوطني وزير المواصلات وزير المالية

حسين هاشمي عبد الحميد إبراهيم صالح عبد الحميد هاشمي